أ. بن طالب أحسن
(جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة)
Email : hcene79@gmail.com

مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12–2016 ص ص195–209

Abstract

Victim-Offender mediation is a new legal mechanism to resolve criminal litigation. It was approved by the Algerian legislator in the Law on Child Protection issued on 07/15/2015.

Mediation is based on negotiations between the child offender and his legal representative on one hand, the victim or his having rights on the other, and in the presence of the mediator whose mission is to bring the points of view of both parties to reach an agreement to end litigation and expire public action.

***Keywords**: penal mediation ; public action ; deliquant child ; mediator.*

الملخص

تعد الوساطة الجزائية من الآليات الحديثة لحل النزاعات الجزائية والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الصادر في 2015/07/15.

تقوم الوساطة على أساس المفاوضات بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، وبحضور الوسيط الذي يحاول تقريب وجهات نظر الطرفين للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع وتنقضي به الدعوى العمومية .

الكلمات الدالة: الوساطة الجزائية، الدعوى العمومية، الطفل الجانح، الوسيط.

مقدمة

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أهم الظواهر الإنسانية في العصر الحديث، مما جعلها محل بحث ودراسة من جميع جوانبها القانونية والاجتماعية و النفسية.

وقد اعتنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بهذه الظاهرة ، وسنّ لها أحكاما خاصة بها غداة الاستقلال في قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 08 جوان 1966 الذي يتضمن أحكام متابعة والتحقيق القضائي ومحاكمة الطفل الجانح ، وقانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر بتاريخ 10 فيفري 1972 الذي يتضمن أحكام تتعلق بحماية الأطفال الموجودين في حالة خطر .

وقد أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على هذه الأحكام في عديد المناسبات لعل أهمها على الإطلاق هو قانون حماية الطفل رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 الذي أدرج فيه ولأول مرة أحكاما متعلقة بالأطفال الجانحين من إجراءات متابعتهم ومحاكمتهم وتنفيذ عقوباتهم، وألغى الأحكام المخالفة له التي جاءت في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن بين الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون هو إدخاله لآلية الوساطة الجزائية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين بطريقة ودية تفاوضية بين الطفل الجانح والضحية وقبل تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية.

وهو ما يدفعنا للتساؤل حول **دور الوساطة في حل النزاعات الجزائية الناتجة عن جنوح الأحداث، وما هي شروطها وآثارها على سير الدعوى العمومية ؟**

للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا البحث إلى مطلبين نتناول في الأول دراسة مفهوم الوساطة الجزائية وفي المطلب الثاني نتناول بالدراسة إجراءات الوساطة وآثارها على الدعوى العمومية.

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائية :

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى تعريف الوساطة (أولا)، ثم أطراف الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث (ثانيا)، وأخيرا نبين أهم أهداف الوساطة (ثالثا).

أولا : تعريف الوساطة

رغم انتشار الوساطة كأسلوب جديد لحل النزاعات الجزائية في أغلب التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة، إلا أن هذه النصوص التشريعية تجنبت في غالبيتها تقديم تعريف محدد للوساطة الجزائية، مما حذا بالفقه إلى تقديم عدة تعريفات:

1– تعريف الوساطة الجزائية في القانون الجزائري :

عرّف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المادة 02 من القانون رقم 15- 12 الصادر في 2015/07/19 المتعلق بحماية الطفل بأنها :" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل ".

2 – تعريف الوساطة الجزائية في التشريعات المقارنة

من بين التشريعات الجنائية التي قدمت تعريفا للوساطة نجد القانون البلجيكي والقانون البرتغالي :

حيث نصت المادة 02/02 من القانون الصادر في 22 جوان 2005 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وقانون التحقيق الجنائي البرتغالي على أن :" الوساطة عملية يسمح لأشخاص في حالة نزاع بالمشاركة بفعالية – بعد قبولهم له بحرية وبسرية – في حل الصعوبات الناتجة عن جريمة بمساعدة شخص محايد من الغير يعتمد في ذلك على منهجية محددة

"(La médiation est un processus permettant aux personnes en conflit de participer activement ; si elles y consentent librement et en toute confidentialité ; à la résolution des difficultés résultant d'une infraction, avec l'aide d'un tiers neutre s'appuyant sur une méthodologie déterminée)

البرتغالي نصت المادة 04 من القانون رقم 21 لسنة 2007 المتضمن إقرار وفي القانون على أن : " الوساطة هي إجراء مرن وغير رسمي يقوده طرف ثالث محايد (الوساطة الوسيط) الذي يسعى إلى إحضار الجاني والمجني عليه مع بعضهما ويشجعهما بفعالية للوصول إلى اتفاق حول تعويض الضرر الناتج عن الجريمة وإعادة السلم الاجتماعي "

(Mediation is an informel and flexible process, conducted by an impartial third party, the mediator, who seeks to bring the defendant and the victim together and supports them in an attempt actively to reach an agreement whereby the damage caused by the unlawful fact is repaired and which contributes to restoring social peace)

3 – التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

لقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء القانونيين للوساطة الجنائية ، فمنهم من يعرفها بأنها :" ذلك الإجراء الذي - بتدخل شخص من الغير – يتفاوض فيه بحرية أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع " (MBANZOULOU. P,) 2002, p 16.

كما يعرفها آخر بأنها :" إجراء يحاول فيه شخص محايد من الغير تقريب وجهات النظر لأطراف نزاع للوصول إلى حل لهذا النزاع الذي يختلفون حوله" (BONAFE-SCHMITT. J-P, 1998, p 24).

كما يعرفها آخرون بأنها :" عملية غير رسمية بقوم فيها طرف ثالث محايد ليست ليه سلطة فرض الحل لمساعدة الطرفين المتنازعين في محاولة للوصول إلى تسوية يقبلها الطرفان " (باروخ بوش.ر وفولجر.ج، 2010، ص 22).

ثانيا : أطراف الوساطة الجزائية

تتم عملية الوساطة بحضور ثلاثة أطراف و هم الطفل الجانح وممثله الشرعي، و الضحية أو ذوي حقوقها، و يقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، كما أجاز القانون استعانة طرفي النزاع بمحاميهما أثناء إجراء الوساطة (المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم).

1- **الطفل الجانح وممثله الشرعي**: ويقصد به مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ، و لكيْ يمكن إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء إلى هذا الإجراء (براك.أ.م، 2010، ص506) ، لذلك أوصت ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية والوساطة المنعقدة باليابان من 14 إلى 16 مارس 1983 بأن رضا الجاني و تعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة ، و يذهب جانب من الفقه إلى أنه من الضروري اعتراف الجاني بارتكابه الجريمة للتوصل سريعا إلى حل للنزاع (المانع.ع.ع، 2006، ص 54). كما لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني في مجلس الوساطة كدليل على ارتكابه الجريمة إذا فشلت الوساطة و رفعت الدعوى أمام المحكمة فيما بعد ،وهذا ما أوصت به ندوة طوكيو سابقة الذكر (الشكري.ع.ع، 2014، ص 167) .

2- **الضحية أو ذوي حقوقها**: يقصد به كل شخص وقع اعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائي فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتلزم موافقة الضحية أو ذوي حقوقها كذلك للقيام بإجراء الوساطة (القاضي.ر.م، 2010، ص138).

3- **الوسيط**: الوسيط هو الطرف الثالث في عملية الوساطة و هو يلعب دورا مهما في مدى نجاحها، حيث أنه يدير النقاش ما بين الجاني و المجني عليه و يحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل يرضيان به و ينهى النزاع القائم بينهما.

وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط وهم:

أ – وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد: يقوم وكيل الجمهورية المختص بالنزاع بإجراء الوساطة بنفسه كما يجوز له أن يكلف أحد مساعديه للقيام بهذه المهمة.

ب – ضباط الشرطة القضائية: يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناءا على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع ، وفي حالة نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية يتعين على هذا الأخير أن يرفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه(المادة 112 ف 02 من قانون حماية الطفل).

ومما تجدر الإشارة إليه أن وكيل الجمهورية حين يقوم بدور الوسيط فإنه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع (مفضي المجالي.هـ ، 2008، ص 172)

.

ثالثا : أغراض الوساطة الجزائية:

حدّد المشرع الجزائري الأغراض و الأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث و هي: وضع حد لآثار الجريمة، و جبر الضرر المترتب عن ارتكابها، وإعادة إدماج الطفل الجانح.

أ - وضع حد لآثار الجريمة:

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية ، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها (المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم والمادة 02 من قانون حماية الطفل)، و يتحدد مدى الإخلال والاضطراب الناتج عن الجريمة بمدى جسامة و خطورة السلوك الإجرامي و مساسه بالنظام العام (العمراني الميلودي.ع ، 2012، ص45)، و لذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف (القاضي.ر.م ،2011، ص 64).

ب - جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجرائم:

إن إصلاح الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة ، حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذ كان ذلك ممكنا أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية لصالح المضرور (مصطفى.إ.م ، 2011، ص 264) .

و هذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية و تكون بذلك الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لانقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة (المساعدة.أ.ص و زغلول.ب.س ، 2009، ص 337).

ج – إعادة إدماج الطفل :

تعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة الجزائية كما هي من أغراض العقوبة في مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث وتكون عن طريق إعادة إصلاح و تأهيل الطفل كي يعود فردا صالحا داخل المجتمع (Faget. J, 1997, pp) 129 – 128 ، و هو من أهم أغراض إجراء الوساطة الذي أغفل المشرع الجزائري ذكره

في قانون الإجراءات الجزائية في أحكام الوساطة، و نص بالمقابل عليه في قانون حماية الطفل في حالة جنوح الأحداث، حيث جاء في المادة 114 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية :

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام (المادة 114 من قانون حماية الطفل) .

المطلب الثالث : أحكام وإجراءات الوساطة في قانون حماية الطفل :

نتناول في هذا المطلب شروط اللجوء إلى الوساطة (أولا)، ونطاق الوساطة فيها (ثانيا)، وآثار الوساطة على الدعوى العمومية (ثالثا) .

أولا : شروط اللجوء إلى الوساطة

تتمثل الشروط الواجب توافرها للجوء إلى إجراء الوساطة في ملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة ، و موافقة طرفي النزاع على هذا الإجراء .

1- ملاءمة النيابة العامة لإجراء الوساطة :

لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقرير اللجوء إلى إجراء الوساطة بين الضحية والطفل و هو ما أشارت إليه المادة 110 من قانون حماية الطفل ، فاللجوء إلى الوساطة هو أمر جوازي لوكيل الجمهورية فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة على إجراء الوساطة، و إن كان يجوز لهم تقديم طلب إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية الذي لديه صلاحية قبول أو رفض هذا الطلب (المادة 111 من قانون حماية الطفل).

2 - موافقة أطراف النزاع:

رغم أن نص المادة 111 من قانون حماية الطفل لا يشترط صراحة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع حيث تنص على أن يستطلع وكيل الجمهورية فقط رأي كل من الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها قبل البدء في إجراءات الوساطة ، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة للوساطة نجد أن المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه ، فليس من المنطقي متابعة إجراء الوساطة التي تهدف أساسا للوصول إلى اتفاق بين طرفين إذا كان أحدهما أو كلاهما رافضا إجراء هذه الوساطة من الأساس (أشرف. ع ح، 2010، ص ص 20-23) .

ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف، فقد تكون شفوية أمام وكيل الجمهورية أو مكتوبة، كما أن طلب إجراء الوساطة الصادر عن الضحية أو الجاني المقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على إجرائها.

ثانيا : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة في تحديد نطاقها من حيث الموضوع ومن حيث الزمان:

1 – نطاق الوساطة الجزائية من حيث موضوعها:

ونقصد هنا تبيان الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة فيها، حيث بالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن الوساطة الجزائية جائزة في :

أ - مادة المخالفات : نظرا إلى أن المخالفات تكون من الجرائم قليلة الخطورة و التي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها ، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبها ، فإن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات سواء للبالغين أو للأحداث (المادة 37 مكرر 02 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم).

ب – مادة الجنح : لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث، حيث أجاز له القيام بالوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل.

أما بالنسبة للجنايات فقد نصت نفس المادة سابقة الذكر على عدم جواز إجراء الوساطة فيها، ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع (المادة 110 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل).

2 - النطاق الزماني للوساطة:

يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث قبل تحريك الدعوى العمومية (رمضان.م.ع ح ، 2000، ص 27) أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة (المواد62، 64 و 110 من قانون حماية الطفل)، أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه لمخالفة (المواد64، 65 و 110 من قانون حماية الطفل).

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعط صلاحية تقرير اللجوء إلى الوساطة لقاضي الأحداث خاصة في حالة ما إذا بادر الضحية وحرّك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أجاز القيام بالوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في أية حالة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يقررها ويشرف على سيرها وكيل الجمهورية، أو في مرحلة التحقيق حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة التحقيق الخاصة بالأحداث، أو في مرحلة المحاكمة حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة قضاء الحكم، وهذا تغليبا لمصلحة الحدث وتشجيعا له على تحمل مسؤولية أفعاله وإصلاح ما

ترتب عنها مما يساهم في إعادة تربيته وإصلاحه (MBANZOULOU . P, 2002, pp 59- 67).

ثالثا : إجراءات الوساطة و أثرها على الدعوى العمومية:

1- إجراءات الوساطة:

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، فلا توجد أي قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي ممارسة حرة من طرف الوسيط و هذا عن طريق الاجتماع بطرفي النزاع سواء على حدى أو مجتمعين إلى غاية الاتفاق على حل يرضيهم .

يحرر اتفاق الوساطة في محضر ويوقع من طرف الوسيط و أمين الضبط و الأطراف وتسلم نسخة لكل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه (المادة 112 من قانون حماية الطفل).

يتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه (المادة 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم).

يعطى أجل محدد للطفل لتنفيذ التزاماته في اتفاق الوساطة ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها الآجال المحددة(المادة 114 من قانون حماية الطفل).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حضور المحامي في إجراءات الوساطة وجوبي لمساعدة الطفل (المادة 67 من قانون حماية الطفل)، وجوازي بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها (المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم).

يعتبر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويمهر بالصيغة التنفيذية (المادة

113 من قانون حماية الطفل)، ولا يكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن (المادة 37 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم).

2- آثار الوساطة على الدعوى العمومية:

أ- أثناء إجراء الوساطة :

لإجراء الوساطة أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها وتنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 110 فقرة 03 من قانون حماية الطفل).

ب- بعد انتهاء الوساطة :

في حال نجاح الوساطة وتوصل طرفي النزاع إلى اتفاق، فإن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها، ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم (القاضي.ر.م، 2010، ص 248).

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة في حق الطفل (المادة 115 من قانون حماية الطفل).

ج- في حال فشل الوساطة :

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الجاني والضحية وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع، إلا أنه وقياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ففي حالة عدم توصل طرفي النزاع لاتفاق يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابع (الشوا.م.س ، 1997, ص 114).

خاتمة

من خلال ما سبق توصلنا إلى أن الوساطة في جرائم الأحداث هي من أهم الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 12/15 قصد الفصل السريع للنزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وضمان أهم حقوقهم في محاكمة عادلة مثل الحق في الدفاع واحترام قرينة البراءة وضرورة حضور الولي الشرعي في جميع مراحل إجرائها، وعدم تعريضهم لمساوئ الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية حيث تجنبهم هذه الآلية الجديدة طول إجراءات التقاضي وما يترتب عنها من تكاليف مالية وجسدية، وتجنبهم كذلك إمكانية تقييد حريتهم وحبسهم مؤقتا وما ينجر عن ذلك من آثار سلبية على نفسية الأطفال، وهو ما يساهم في عملية إصلاحهم وإعادة إدماجهم سريعا في المجتمع.

وفي هذا الإطار نقدم التوصيات والاقتراحات التالية :

- ضرورة تقرير اللجوء إلى الوساطة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يتولاها وكيل الجمهورية ومساعدوه، أو في مرحلة التحقيق حيث يتولاها قاضي التحقيق وخاصة في حالة تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني لأول مرة أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، أو خلال المحاكمة حيث يتولاها قاضي الحكم.

- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بحماية الطفولة خلال عملية الوساطة.

الهوامش

1) أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010 2) أنور صدقي المساعدة وبشير زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجزائية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الشارقة، العدد 40، أكتوبر 2009.

3) العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية: التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد 06، ديسمبر 2012، ص 45.

4) إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، د ط ، 2011 .

5) رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،2010.

6) رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.

7) روبرت أ باروخ بوش و جوزيف ب فولجر، تحقيق أهداف الوساطة، ترجمة أسعد حليم، الجمعية العربية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، 1999.

8) عادل علي المانع ،الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، ديسمبر 2006.

9) عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014 .

10) عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية – دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية ، دار الكتاب الحديث،مصر، الطبعة الأولى، 2010.

11) محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية: اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر،1997.

12) مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، د ط ، 2000.

13) هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2008.

14) BONAFE-SCHMITT (Jean-Pierre), la médiation pénale en France et aux états – unis, Edition LGDJ, Paris, 1998.

15) FAGET (Jacques), La médiation : essai de politique pénale, Edition Erès, Toulouse, France , 1997.

) MBANZOULOU (Paul), la médiation pénale, Edition l'Harmattant, Paris, 2002.16

17) Rapport des discussions du colloque international sur la déjudiciarisation (diversion) et médiation tenu à Tokyo le 14 – 16 Mars 1983, Revue internationale de droit pénal, AIDP , édition Erès, Toulouse, 1984, p 1183.

القوانين :

18) القانون رقم 15 – 12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 .

19) الأمر رقم 15 – 02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 يعد ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .